اجراءات وقواعد المعارضة و الإستئناف امام القضاء العسكري

Procedures and rules ofopposition and appeal before the military court

بسمة مامن

جامعة عباس لغرور * خنشلة * mamen.besma@univ-khenchela.dz

اسماء حقاص

جامعة عباس لغرور * خنشلة *

الملخص:

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظا على استقرار المعاملات واحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية. . ونظرا لأهمية الطعن في الأحكام لاسيما إذا تعلق الأمر بالقطاع العسكري لخصوصية هذا القطاع سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على إجراءات وقواعد ممارسة الطعون العادية أمام القضاء العسكري للوصول الى تاكيد او نفي ادراج مبدأ التقاضي على درجتين امام القضاء العسكري.

الكلمات المفاحية : الطعن ،المعارضة ، الاستئناف ، المحاكم العسكرية

Abstract:

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media, and their use by some to commit crimes or incite them to commit them. .This has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current developments on the international and national scene .

Keywords : accused , Guarantees military, military judgementd

مقدمـــة:

ان موضوع طعن المتهم امام القضاء وكذا حق المتهم في التقاضي على درجتين كان و لا يزال يسيل الكثير من الحبر لدى الفقهاء والباحثين في المجال الجزائي بصفة عامة، بإعتباره معيار قياس لمدى حماية حقوق الانسان واحترامها ضمن منضومة القضاء الجنائي ، فهي في الاخير تشكل درعا واقيا للمتهم ضد تعسف وأخطاء السلطة القضائية ، ومن أهم الضمانات التي منحتها مختلف التشريعات للمتهم وجسدتها في دساتيرها. و يقصد بحق الطعن الوسيلة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، إما أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها درجة لغاية إبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ضمانا لحقوقه. وحق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته أو بغيابه، وللمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون مهما كانت طريقه الطعن عادية أو غير عادية.

فعقب صدور حكم المحكمة العسكرية تنقضي إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية كأصل عام،إلا إنها لا تنقضي طبقا للقواعد العامة لانقضاء الدعوى، ذلك أن القانون أجاز مراجعة الحكم من جديد خاصة إذا صدر بتخلف المحكوم عليه ودون أن يتسنى لهذا الأخير ممارسة حقه في الدفاع، بل أجاز هذه المراجعة حتى إذا كان الحكم المطعون فيه صدر بحضور المتهم، متى كانت المرافعات أو الحكم نفسه مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية، الأمر الذي يرتب قيام الحق في الطعن

بالطرق المخولة قانونا حسب الحالة، إلى أن يكتسب ذلك الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كون طرق الطعن في الأحكام القضائية من أهم الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم استهدافا لإلغائه أو تعديله وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل، حتى يطمئن الناس إلى الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة .

ونظرا لأهمية الطعن في الأحكام لاسيما إذا تعلق الأمر بقطاع العسكري لخصوصية هذا القطاع فتمكين المتهم من طرق الطعن العادية بما يحقق درجتين في التقاضي يعتبر من أهم الحقوق التي يجمع عليها الحقوقيون باعتبارها حقا جوهريا له، ولقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري سيما في آخر تعديل على طريقين عاديين للطعن في الأحكام وهما المعارضة والاستئناف

وبناء على ما تم طرحه طرحنا الاشكالية التالية :

ماهي إجراءات وقواعد ممارسة الطعون العادية أمام القضاء العسكري وهل نظمها بشكل يؤكد او ينفي ادراج مبدأ التقاضي على درجتين امام القضاء العسكري؟

وللإجابة على هذه الاشكالية إعتمدنا على المهج التحليلي نظرا لما تقتضيه الدراسات القانونية بصفة عامة ومجال الطعون بصفة خاصة حيث قمنا بتحليل كل النصوص المتعلقة بالموضوع من خلال اتباع خطة تكون من مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن الطعن بالاستئناف في الاحكام العسكرية

المطلب الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية:

إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير انه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات وهو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الحكم الغيابي في الجنايات والجنح بينما خصص القسم الثاني للمخالفات.

الفرع الأول : الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية:

بالرجوع إلى نص المادة 179 قانون القضاء العسكري نجد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية ولا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199وما يليها، يفهم من هذا انه لا تكون محلا للطعن بطريق المعارضة إلا الأحكام الغيابية، أما الأحكام المعتبرة حضورية أو الحضورية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة.

واستنادا إلى المادتين 199 و200 قانون القضاء العسكري، فانه يعد حكما غيابيا متى صدر ضد متهم في جناية أو جنحة أو مخالفة وتأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية.

فالمعيار المعتمد من قبل المشرع في وصف الحكم الغيابي يرتبط بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم. وفي حالة التبليغ لشخص آخر من فروعه أو الحواشي، ويمتنع عن الحضور فإن الحكم الصادر في حقه لا يمكن أن يكون غيابيا نظر لوقوع التبليغ الشخصي.[1]

---

[1] - كمال دمدوم : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 29.

"فمتى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيا، فإنه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر الجلسة ويتولى الدفاع عنه وتجري الجلسة بشكل عادي ويطلع رئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود ويصدر الحكم فيها غيابيا ويتم تبليغها للمحكوم عليه".

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا فإن تعذر التبليغ الشخصي فإلى آخر موطن أو مسكن له، ويلصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له، وإذا لم يمكن بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه [1]

وتجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من التبليغ عليه شخصيا إذا كان محبوسا، وإذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية فتنظر القضية في أقرب جلسة ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

ومتى تم قبول المعارضة، انعدم بحكم القانون مفعول الحكم، وكذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث

[1]– مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة له امام القضاء العسكري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة ام البواقي 2019 . 2020 ، ص 161.

الموضوع فإن تقررت البراءة أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بهما عليه في الحكم الغيابي[1]

الفرع الثاني : الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية:

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم، إذا حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويكفي لاعتباره كذلك، أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة ضده، فإذا تغيب المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة فإن هذا لا يجعل الحكم غيابيا متى تمكن من الاطلاع عليها والرد على ما دار بها، ولا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم النطق بالحكم مادام لم تجري مرافعة في هذا اليوم أو رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره أو وصف الحكم خطأ بأنه غيابي.[2]

وبالرجوع إلى المواد 345و347 قانون الاجراءات الجزائية ،ونص المادة 179 ف 2 قانون القضاء العسكري ، نجد أن الحكم يعتبر حضوريا في الحالات الآتية:

- أنه لا يجوز المتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، أو حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم.
- متى تم تبليغه تبليغا شخصيا، ولم يحضر الجلسات إلا أنه قدم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، يمكن للمحكمة العسكرية هنا

---

[1] - سليمان عبد المنعم : اصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2008 ، ص 52.

[2] - صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التسريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص81.

أن تؤجل المرافعات، أما في حال رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.

- من تم تكليفه بالحضور لجلسة المرافعات أو لإحدى جلساتها ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.
- من الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- من حضر وتم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدى منه.[1]

بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 قانون قضاء عسكري ، حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، وذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة.[2]

المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية وفقا للقانون 18-14

لم يتضمن قانون القضاء العسكري قبل التعديل الأمر (71-28) الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية إلا أنه وبموجب التعديل بالقانون رقم 18- 14 تم إدراجه وجاء ذلك تماشيا مع ما تضمنه الدستور

---

[1] عبد العزيز سعد : طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 49.

[2] - عبد الرحمان خليفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ،2017 ، ص 185.

وتطبيقا لأحكامه و لعل من أهم الضمانات التي وردت فيه هو مبدأ التقاضي على درجتين.

"فالهدف الجوهري من وراء الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين هو دفع بقاء الخطأ المحتمل ارتكابه من طرف قاضي الدرجة الأولى وتفادي الإضرار بحقوق المتقاضي أو المساس بهم جزائيا". [1]

فقد عبر المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف لأطراف الدعوى أمام القضاء العسكري بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 18-14 عن رغبته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام الجهة القضائية المتخصصة علما أنه باستقراء المادتين 179 مكرر و179 مكرر 1 يتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف من جهة أخرى

الفرع الاول : قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية:

وبالرجوع إلى المادة 179 مكرر تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة الاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.وعليه تكون كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كانت صفة الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة قابلة الاستئناف غير أنه قيد هذا الإجراء بجملة من الشروط.

أولا * الأحكام القابلة الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

[1] - ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة ، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،31 مارس 2021

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف حيث يرد الاستئناف على مواد الجنح في الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100,000 بالنسبة للشخص المعنوي وبالإضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة، أما في مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف، الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

كما يكون الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية (تطبق نفس الشروط فيما يتعلق بإثبات الحضور والغياب في مجال المعارضة)

ثانيا * الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات:

أحالت المادة 179 مكرر 1إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية.

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.

الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية:

طبقا للمادة 179 مكرر و 179 مكرر 1 تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري.

"بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد نص خاص في قانون القضاء يتعلق بإجراءات الاستئناف وعليه إن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكري هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية".[1]

وعليه يتقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق إ ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة خط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حراً، على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، أو المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان للمستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك. [2]

و إذا كان المتهم محبوساً جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه و يسجل الإستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويتم تسجله في سجل خاص و يسلم له وصل عن ذلك و يتعين في هذه الحالة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون في و إلا عوقب إداريا .

---

[1] - حسيبة محي الدين : الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، العدد33–الجزء الثالث، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، سبتمبر 2019 ، ص 391.

[2] - إدوارد غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، مصر ، 1970، ص 45.

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الورقة البحثية لى القول ان المشرع الجزائري نظم الطعن في الأحكام العسكرية بإجراءات تمكن الخصوم من مواجهة حكم نهائي استهدافا

لإلغائه أو تعديله من جهة وتضمن حقهم في التقاضي على درجتين تحقيقا للعدالة من جهة أخرى ، ومن اهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها :

- لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم في مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ، و أهم هذه الضمانات الطعن بالمعرضة والاستئناف.
- لم يخص المشرع الجزائري المتهم امام المحاكم العسكرية الطعن بالاستئناف باجراءات خاصة بل جعلها تخضع للقواعد العامة .
- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18/14 المتعلق بالقضاء العسكري مبدا التقاضي على درجتين والذي لم يكن موجودا في القوانين السابقة وهذا مانعتبره في نظرنا تجسيدا لضمانة مهمة للمتهم امام القضاء العسكري.

ومما سبق نصل الى جملة من التوصيات أهمها :

- تكوين القضاة العسكريين في مدارس خاصة ومستقلة عن القضاة العاديين نظرا لخصوصية هذا القطاع.
- استحداث نصوص جديدة تنص على اجراءات الاستئناف أمام القضاء العسكري وعدم إخضاع مجملها للقواعد العامة .
- استحداث نصوص جديدة تكفل للمتهم الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري وعدم الاقتصار على بعض الجرائم فقط

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية :

1. إدوارد غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، مصر ، 1970.
2. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، ، سوريا ، 2002.

3 سليمان عبد المنعم : اصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2008 .
4 كمال دمدوم : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
5 صلاح الدين جبار: القضاء العسكري في التسريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.
6 عبد العزيز سعد : طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
7 عبد الرحمان خليفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ،2017.
8 مولاي ملياني بغداداي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2000.

المقالات :

1 حسيبة محي الدين : الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، العدد33-الجزء الثالث، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، سبتمبر 2019 .
2 ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة ، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،31 مارس 2021

الاطروحات

1 مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي 2019-2020